

الألعيون

حديثاً في تحريم وخطر الخمروالمخدرات

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ،
وَأَكْبَرُ الْكِبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمَّهِ وَخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ».
أخرجه الطبراني، وحسنه الألباني.

جمع وإعداد

طاهر بن نجم الدين بن نصر المَحَبِّي



كل النصوص الواردة في الخمر فهي
تشمل المخدرات من باب أولى؛ لأنها
أشد ضررا وفتكا بالعقل!!



((٢٠))

الألواح

حديثاً في تحريم وخطر الخمروالمخدرات

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ،
وَأَكْبَرُ الْكِبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمَّهِ وَخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ».
أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

جمع وإعداد

طاهر بن نجم الدين بن نصر المَحْسَبِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مدخل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فإنه لا يشك شك ولا يرتاب مرتاب في تحريم تعاطي هذه المواد؛ لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة، ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل، وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً، ولذلك قال بعض علماء الحنفية: "إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع"، وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها، ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغويه، ويحدث من الطرب واللذة عند تناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها، والمداومة عليها - كانت داخلة فيما حرّمه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ من الخمر والمسكر.



قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "السياسة الشرعية" ما خلاصته: إن الحشيشة حرام يُحَدُّ متناولها كما يُحَدُّ شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، وتجعل في الرجل تخنثاً ودياثة، وغير ذلك من الفساد، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي داخلة فيما حرّمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى. قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: "يا رسول الله، أفتنا في شرايين لنا نصنعها باليمن: البتع - وهو العل ينبد حتى يشتد، والمزر - وهو من الذرة ينبد حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: (كل مسكر حرام)؛ رواه البخاري، ومسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)، وفي رواية: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام). وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا، وإني أنهي عن كل مسكر)؛ رواه أحمد وغيره. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر



حرام، وما أسكر الفرق منه، فملاء الكف منه حرام)، قال الترمذي:
حديث حسن.

والفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، والمعنى: ما أسكر كثيره، فقليله
حرام.

وروى أهل السنن عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: (ما أسكره
كثيره، فقليله حرام)، وصححه الحُفَاط، وعن جابر رضي الله عنه أن
رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له:
(المزر)، قال: (أمسكر هو؟)، قال: نعم، فقال: (كل مسكر حرام، إن
على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال)، قالوا: يا
رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: (عرق أهل النار، أو عصارة أهل
النار)؛ رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (كل مُحْمَر خمر،
وكل مسكر حرام)؛ رواه أبو داود.

والمخمر ما يغطي العقل، والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة،
جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل
وأسكر، ولم يُفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً،



على أن الخمر قد يصطبغ بها - أي تجعل إدامًا - وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب، فالخمر يؤكل ويشرب، والحشيشة تؤكل وتُشرب، وكل ذلك حرام، وحدثها بعد عصر النبي ﷺ والأئمة، لا يمنع دخولها في عموم كلام الرسول ﷺ عن المسكر، فقد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجامع من الكتاب والسنة".

وقد تكلم رحمه الله عنها أيضًا غير مرة في فتاويه، فقال ما خلاصته: هذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ومستحلُّوها الموجبة لسخط الله تعالى، وسخط رسول الله ﷺ، وسخط عباده المؤمنين، المعرضة صاحبها لعقوبة الله، تشتمل على ضرر في دين المرء وعقله، وخلقه وطبعه، وتفسد الأمزجة، حتى جعلت خلقًا كثيرًا مجانين، وتورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر، ففيها من المفسد ما ليس في الخمر، فهي بالتحريم أولى، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِلَ مرتدًّا لا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، وإن القليل منها حرام أيضًا بالنصوص الدالة على تحريم



الخمر وتحريم كل مسكر؛ ا.هـ.

وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى، فقال في (زاد المعاد) ما خلاصته: إن الخمر يدخل معها كل مسكر مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور - ويعني بها الحشيشة - لأن هذا كله خمر بنصر رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده، ولا إجمال في متنه؛ إذ صح عنه ﷺ قوله: (كل مسكر خمر)، وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده أن الخمر ما خامر العقل، على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر، لكان القياس الصحيح الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجهٍ حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين المتماثلين من جميع الوجوه؛ ا.هـ.



وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - :

عَمَّا يَجِبُ عَلَى أَكْلِ الْحَشِيشَةِ؟ وَمَنْ ادَّعَى أَنْ أَكَلَهَا جَائِزٌ حَلَالٌ مَبَاحٌ؟
فَأَجَابَ:

أَكُلُ هَذِهِ الْحَشِيشَةَ الصُّلْبَةَ حَرَامٌ وَهِيَ مِنْ أَحَبِّتِ الْحَبَائِثِ الْمُحَرَّمَةِ
وَسِوَاءِ أَكَلِ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ لَكِنَّ الْكَثِيرَ الْمُسْكِرَ مِنْهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ
الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ
كَافِرًا مُرْتَدًّا؛ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَحُكْمُ
الْمُرْتَدِّ شَرٌّ مِنْ حُكْمِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ سِوَاءِ اعْتَقَدَ أَنْ ذَلِكَ يَحِلُّ
لِلْعَامَّةِ أَوْ لِلْخَاصَّةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لُقْمَةُ الْفِكْرِ وَالذِّكْرِ وَأَنَّهَا مُحَرِّكُ
الْعُزْمِ السَّاكِنِ إِلَى أَشْرَفِ الْأَمَاكِينِ وَأَنَّهُمْ لِذَلِكَ يَسْتَعْمِلُونَهَا. وَقَدْ كَانَ
بَعْضُ السَّلَفِ ظَنَّ أَنَّ الْحُمْرَ تِبَاحٌ لِلْخَاصَّةِ مُتَأَوَّلًا قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ
عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا
وَأَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ فَلَمَّا
رُفِعَ أَمْرُهُمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَشَاوَرَ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ اتَّفَقَ عُمَرُ
وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ أَقْرَوْا
بِالتَّحْرِيمِ جَلِدُوا وَإِنْ أَصْرُوا عَلَى الإِسْتِحْلَالِ، قُتِلُوا. وَهَكَذَا حَشِيشَةُ



العُشْبُ مَنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهَا وَتَنَاوَلَهَا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ سَوْطًا أَوْ أَرْبَعِينَ. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَقَدْ تَوَقَّفَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُلْدِ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا مُزِيلَةٌ لِلْعَقْلِ غَيْرُ مُسْكِرَةٍ كَالْبَنْجِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَعْطِي الْعَقْلَ مِنْ غَيْرِ سُكْرٍ فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ: إِنْ كَانَ مُسْكِرًا فِيهِ جِلْدُ الْخَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا فِيهِ التَّعْزِيرُ بِهَا دُونَ ذَلِكَ. وَمَنْ اعْتَقَدَ حِلَّ ذَلِكَ كَفَرَ وَقُتِلَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَشِيشَةَ مُسْكِرَةٌ كَالشَّرَابِ؛ فَإِنَّ آكِلِيهَا يَنْشَوْنَ بِهَا وَيُكْثِرُونَ تَنَاوُلَهَا بِخِلَافِ الْبَنْجِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُنْشِي وَلَا يُسْتَهَى. وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ مَا تَشْتَهِيهِ النُّفُوسُ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ كَالْخَمْرِ وَالزَّنَا فِيهِ الْحَدُّ وَمَا لَا تَشْتَهِيهِ كَالْمَيْتَةِ فِيهِ التَّعْزِيرُ. وَالْحَشِيشَةُ ۞ مِمَّا يَشْتَهِيهَا آكِلُوهَا وَيَمْتَنِعُونَ عَنْ تَرْكِيهَا؛ وَنُصُوصُ التَّحْرِيمِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مَنْ يَتَنَاوَلُهَا كَمَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا ظَهَرَ فِي النَّاسِ أَكْلُهَا قَرِيبًا مِنْ نَحْوِ ظُهُورِ التَّارِ؛ فَإِنَّهَا خَرَجَتْ وَخَرَجَ مَعَهَا سَيْفُ التَّارِ.

(مجموع الفتاوى).



فيها من الأضرار العظيمة ما قد يكون أعظم من الضرر الحاصل بشرب الخمر، وقد قال النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجه (٢٣٤١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه. ففيها ضرر بالشخص ذاته، وبأسرته وأولاده، وبمجتمعه وأمته. أما الضرر الشخصي: فهو التأثير الفادح في الجسد والعقل معاً؛ لما في المسكر والمخدر من تخريب وتدمير الصحة والأعصاب والعقل والفكر ومختلف أعضاء جهاز الهضم وغير ذلك من المضار والمفاسد التي تفتك بالبدن كله، بل وبالاختبار الآدمي والكرامة الإنسانية، حيث تهتز شخصية الإنسان، ويصبح موضع الهزاء والسخرية، وفريسة الأمراض المتعددة. وأما الضرر العائلي: فهو ما يلحق بالزوجة والأولاد من إساءات، فينقلب البيت جحيماً لا يطاق من جراء التوترات العصبية والهيجان والسب والشتم وترداد عبارات الطلاق والحرام، والتكسير والإرباك، وإهمال الزوجة والتقصير في الإنفاق على المنزل، وقد تؤدي المسكرات والمخدرات إلى إنجاب أولاد معاقين متخلفين عقلياً...



وأما الضرر العام: فهو واضح في إتلاف أموال طائلة من غير مردود نفعي، وفي تعطيل المصالح والأعمال، والتقصير في أداء الواجبات، والإخلال بالأمانات العامة، سواء بمصالح الدولة أو المؤسسات أو المعامل أو الأفراد. هذا فضلا عما يؤدي إليه السكر أو التخدير من ارتكاب الجرائم على الأشخاص والأموال والأعراض، بل إن ضرر المخدرات أشد من ضرر المسكرات؛ لأن المخدرات تفسد القيم الخلقية.

والحاصل أن هذه المخدرات لا يستريب في حرمتها عاقل، لدلالة النصوص على تحريمها، ولما فيها من أضرار بالغة. وأما العقوبة اللازمة لمتعاطي المخدرات: فهي أن يجد حد الخمر، كما سبق في كلام شيخ الإسلام عن الحشيشة، فالمخدرات داخله فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى. والواجب على العلماء والدعاة أن يبينوا للناس تحريم هذه المخدرات، والمضار العظيمة المترتبة عليها.



أضرار المخدرات

يعد تعاطي المخدرات من أخطر الآفات التي نعاني منها في عصرنا الحالي فقد انتشرت بشكل مخيف في الآونة الأخيرة، وأثرت على صحة الفرد النفسية والبدنية وغيّرت من طريقة تفكيره وسلوكياته، ولم تقتصر أضرار المخدرات على الفرد، بل امتدت لتشمل الأسرة والمجتمع بأسره، مما يعني خطر شيوع الفساد الأخلاقي، والعنف، والجريمة.

أضرار المخدرات النفسية

يؤدي تعاطي المخدرات إلى حدوث تغيرات في كيمياء المخ وهو ما يؤثر سلباً على الصحة النفسية والعقلية للفرد، بل ويغير طريقة تفكيره.

تشمل أضرار المخدرات النفسية الإصابة بالعديد من المشاكل والاضطرابات، منها:



القلق والأرق: قد ينتج عن تعاطي المخدرات اختلال توازن بعض النواقل العصبية في المخ ما يؤدي إلى توليد الشعور بالقلق والإصابة بالأرق.

الاكتئاب: تسبب التغيرات التي تحدث في كيمياء المخ أيضًا الإصابة بالاكتئاب، أو تفاقم أعراض الاكتئاب لدى المصابين به، كما أن تعاطي المخدرات قد يتسبب في الشعور بالذنب والعار.

تقلبات المزاج: تعزى حدوث التقلبات المزاجية لدى المتعاطي إلى الرغبة الشديدة في تعاطي المخدرات بجانب التغير في كيمياء المخ. تغير الشخصية: تتضمن أضرار تعاطي المخدرات على المدى البعيد حدوث تغيرات دائمة في طبيعة شخصية الفرد وتصرفاته، حيث تؤثر الرغبة المستمرة في تعاطي المخدرات، والتغيرات التي تحدث في الدماغ وما يصاحبها من اكتئاب وقلق على طريقة تصرف الشخص في حياته اليومية.

الذهان: يعد من أضرار المخدرات على العقل الإصابة بأعراض ذهانية، كالهلاوس مثل رؤية أو سماع أشياء غير موجودة، أو الأوهام



وهي الإيمان بمعتقدات وأفكار لا تمت للواقع بصلة.
الانتحار: قد يؤدي تعاطي المخدرات في نهاية المطاف إلى الانتحار لما يسببه من مشاكل نفسية.

أضرار المخدرات على الجهاز العصبي

يعد المخ والجهاز العصبي أكثر أجهزة الجسم المتضررة من تعاطي المخدرات، فتأثير المخدرات على نظام المكافأة في المخ يتسبب في الرغبة الملحة في تعاطي المخدر؛ مما يؤدي إلى الإدمان.

علاوة على ذلك، تشمل أضرار المخدرات على وظائف المخ ما يلي:

١. حدوث مشاكل في الذاكرة، مثل صعوبة تكوين ذكريات جديدة أو استعادة الذكريات القديمة.
٢. عدم القدرة على التفكير بوضوح.
٣. ضعف القدرة على التعلم.
٤. صعوبة الحكم على الأشياء واتخاذ قرارات صائبة.
٥. تلف خلايا المخ.



٦. ضمور المخ.
٧. النوبات.
٨. السكتة الدماغية.

أضرار المخدرات على الجسم

لا تقتصر أضرار إدمان المخدرات على مشاكل الصحة النفسية والعصبية فتأثيرها يمتد ليشمل كل عضو من أعضاء الجسم، حيث أنها قد تؤدي إلى الإصابة بأمراض مزمنة خطيرة، وربما يصل الأمر إلى الوفاة.

تختلف أضرار المخدرات الصحية من شخص لآخر بناء على نوع المخدر وطريقة تعاطيه، وشدة الإدمان ومدته، وكذلك صحة الفرد العامة.

تشمل الأضرار الشائعة للمخدرات على المدى البعيد ما يلي:

١. غثيان وقيء.
٢. إمساك شديد مزمن.
٣. قلة الشهية وفقدان الوزن.



٤. الفشل الكلوي، أو تليف الكبد أو فشله.
٥. ارتفاع ضغط الدم والإصابة بأمراض القلب، مثل النوبات القلبية أو السكتة القلبية.
٦. أمراض الرئة.
٧. الإصابة بالسرطان.
٨. مشاكل الأوعية الدموية.
٩. اختلال توازن الهرمونات.
١٠. تسوس الأسنان.
١١. تلف الجلد.
١٢. الضعف الجنسي والعقم.
١٣. التعرض لحوادث أو إصابات خطيرة.
١٤. قد يؤدي تعاطي جرعة زائدة من المخدر أو خلط عدة مواد معاً إلى الغيبوبة وربما الوفاة.

أضرار المخدرات على الفرد

لا تقتصر أضرار المخدرات على الصحة النفسية والبدنية للفرد، بل إنها تمتد لتشمل جميع جوانب الحياة فتؤثر سلباً على سلوك الشخص



وعلاقته بمن حوله، علاوة على استنزافه مادياً ومعنوياً وراء إشباع
رغبة التعاطي الجارحة.

تشمل مخاطر تعاطي المخدرات والإدمان على الفرد ما يلي:

١. العزلة والشعور بالوحدة: يميل المدمن إلى إبعاد المحبين من
حوله، فيجد نفسه وحيداً لا ناصح له؛ مما يزيد من انغماسه في
تعاطي المخدرات وتفاقم الشعور بالاكتئاب، ويفتقد الدعم عند
الحاجة إليه.

٢. انخفاض التحصيل الدراسي: تتضمن أضرار المخدرات للأطفال
والمراهقين تدني المستوى التعليمي، إذ يخطر الطفل أو المراهق
في تعاطي المخدرات متجاهلاً ما عليه من التزامات، فيتغيب عن
المدرسة، ويسيطر عليه السلوك العنيف مع زملائه، وربما يصل
الأمر إلى متاجرته بالمخدرات في المدرسة.

٣. فقدان الوظيفة: يمكن أن يتسبب تعاطي المخدرات في تدني
مستوى الشخص في العمل وانخفاض إنتاجيته، وإهمال مظهره
وتغير سلوكياته، وقد يفقد وظيفته.

٤. المشاكل المالية: عادة ما يوقع الإدمان صاحبه في صعوبات مالية



- لكثرة إنفاقه على التعاطي، وقد ينتهي به الحال إلى الفقر والتشرد.
٥. توتر العلاقات الاجتماعية: يعد من أبرز أضرار المخدرات الاجتماعية تدهور علاقة الشخص بمن حوله بسبب تقلباته المزاجية وتغير سلوكياته، حيث يصبح أنانياً وعنيفاً لا يأبه بمن حوله ولا يلتزم بمسؤولياته، فالتعاطي أصبح أول اهتماماته وأولوياته، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى خسارة المقربين منه.
٦. خرق القانون: قد تؤدي حيازة المخدرات إلى تعرض متعاطيها للسجن، علاوة على أن تعاطي المخدرات قد يزيد من العنف وارتكاب الجرائم، وربما يلجأ الشخص إلى ذلك سعياً وراء الحصول على المال.

أضرار المخدرات على الأسرة

- يؤثر تعاطي المخدرات على الأسرة بأكملها من النواحي النفسية، والمادية، والاجتماعية، وتشمل هذه الأضرار ما يلي:
١. الإهمال وسوء المعاملة والعنف المنزلي خاصة عند إدمان أحد الآباء على المخدرات.



٢. الصعوبات المالية والإفلاس والفقير.
٣. شعور أفراد الأسرة بالخجل أو الإحراج من سلوك المدمن؛ مما يؤدي إلى العزلة وتجنب الأصدقاء.
٤. فقدان الترابط والاستقرار الأسري.
٥. زيادة حالات الطلاق والتفكك الأسري.

أضرار المخدرات على المجتمع

إن أضرار المخدرات لا تنحصر في تأثيرها السلبي على صحة الفرد ومحيطه الصغير من أسرته وأصدقائه فحسب، بل تطال المجتمع بأسره في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، والأمنية.

تتضمن أضرار تعاطي المخدرات على المجتمع ما يلي:

١. وقوع الحوادث والإصابات وربما الوفاة نتيجة القيادة تحت تأثير المخدر.
٢. السرقة والتعدي على ممتلكات الآخرين.
٣. العنف وانتهاك حقوق الآخرين، وربما يصل الأمر إلى الاغتصاب أو القتل.



- ٤ . زيادة البطالة والتشرد ما يزيد من الأعباء على المجتمع والدولة.
- ٥ . انتشار الفساد في المجتمع بسبب تجارة المخدرات.
- تتعدد أضرار المخدرات على صحة الفرد النفسية والبدنية، والأسرة والمجتمع بأكمله، لذا يجب علينا زيادة الوعي بمخاطر هذه الآفة وانتشارها بين شباب مجتمعنا، وتوعية المدمنين بأهمية الخضوع للعلاج وإعانتهم على ذلك.



الخمير أم الخبائث

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "الخمير أم الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاةً أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهليّة".

أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤٦١٠)، وإسناده صحيح. حذّر الشرع المطهر من شرب الخمر؛ لأنها أم الخبائث ولما يترتب عليها من ضرر؛ فهي تُغيّب العقل؛ فتقود الإنسان إلى ارتكاب المعاصي والذنوب وما لا يُحمد عقباه، كما يقول رسول الله ﷺ في هذا الحديث: "الخمير أم الخبائث"؛ وذلك لأنها تُفسد العقل والدين والمال، وربّما أدت إلى القتل وفساد العرض والنفس وغير ذلك، "ومن شربها لم يقبل الله منه صلاةً أربعين يوماً"، يعني: أن صلاته



التي صَلَّاهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا ثَوَابٌ، وَإِنْ كَانَتْ
 أَسْقَطَتْ عَنْهُ الْفَرِيضَةَ؛ قِيلَ: وَسَبَبُ عَدَمِ تَرْتُّبِ الثَّوَابِ عَلَى صَلَاتِهِ
 هَذِهِ الْمُدَّةَ هُوَ بَقَاءُ أَثَرِ الْحَمْرِ الَّذِي يَبْقَى فِي الْبَدَنِ لِمُدَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَلَا
 يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَوَّلَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ هَذِهِ
 الْمُدَّةِ، "فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً"، مَاتَ عَلَى الضَّلَالَةِ،
 كَمَا يَمُوتُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَا بُدَّ لِشَارِبِ الْحَمْرِ مِنْ إِحْدَاثِ تَوْبَةٍ
 صَادِقَةٍ مِنْ شُرْبِهَا قَبْلَ مَوْتِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: وَعَيْدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْ
 شُرْبِ الْحَمْرِ.



الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ بنَ الخطَّابِ وناسًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ جلسوا بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ، فذكروا أعظمَ الكبائرِ، فلمَ يكنْ عندهمُ فيها علمٌ [يتَّهونَ إليه]، فأرسلوني إلى عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ أسألهُ عن ذلكِ، فأخبرني: إنَّ أعظمَ الكبائرِ شُرْبُ الخمرِ، فأتيتهُم فأخبرتهمُ، فأنكروا ذلكِ، ووَثبوا إليه جميعًا، [حتى أتوه في داره] فأخبرهمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ ملكًا من بني إسرائيلَ أخذَ رجلًا، فخيرَهُ بينَ أنْ يشربَ الخمرَ، أو يقتلَ صبيًّا، أو يزنيَ، أو يأكلَ لحمَ خنزيرٍ، أو يقتلوه إنَّ أبايَ، فاخترَ أنْ يشربَ الخمرَ، وإنَّه لما شربها لم يمتنع من شيءٍ أرادوه منه، وأنَّ رسولَ الله ﷺ قال لنا حينئذٍ: ما من أحدٍ يشربها فتقبلَ له صلاةٌ أربعينَ ليلةً، ولا يموتُ وفي مئنته منها شيءٌ إلا حُرِّمت عليه الجنةُ، وإن مات في الأربعينَ مات ميتةً جاهليَّةً."

أخرجه ابن المنذر في (التفسير) (١٦٦٢)، والطبراني في (المعجم



الأوسط) (٣٦٣) واللفظ له، والحاكم (٧٢٣٦)، وصححه الألباني. الخمرُ أمُّ الخبائثِ، وقد حَذَرَ الشَّرْعُ مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ ضَرَرٍ؛ فَهِيَ تُغَيِّبُ العَقْلَ، فَتَقْوُدُ الإنسانَ إِلَى ارتكابِ المعاصي والذُّنُوبِ وما لا يُحْمَدُ عُقْبَاهُ.

وفي هذا الحديثِ يُخْبِرُ عبدُ الله بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: "أَنَّ أبَا بكرٍ وعمرَ بنَ الخطَّابِ وناسًا مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ جَلَسُوا بَعْدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا أعْظَمَ الكَبائِرِ"، أي: سَأَلُوا بَعْضَهُمْ: ما هِيَ أعْظَمُ الكَبائِرِ؟ وَالكَبائِرُ المَقْصُودُ بِها: الذُّنُوبُ العَظِيمَةُ، وَهِيَ كُلُّ ذَنْبٍ أُطْلِقَ عَلَيْهِ - فِي القُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، أَوِ الإِجْماعِ - أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، أَوِ أَنَّهُ ذَنْبٌ عَظِيمٌ، أَوِ أُخْبِرَ فِيهِ بِشِدَّةِ العِقابِ، أَوِ كانَ فِيهِ حَدٌّ، أَوِ شُدِّدَ النِّكَيرُ عَلَى فاعِلِهِ، أَوِ وَرَدَ فِيهِ لَعْنُ فاعِلِهِ، وَقِيلَ: الكَبائِرُ هِيَ كُلُّ فِعْلٍ قَبِيحٍ شَدَّدَ الشَّرْعُ فِي النِّهْيِ عَنْهُ، وَأَعْظَمَ أَمْرَهُ. "فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيها عِلْمٌ يَتَّبِعُونَ إِلَيْهِ"، أي: لَمْ يَجِدُوا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ عِلْمًا شافِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِيها البَيانُ الواضِحُ لأعْظَمِ الكَبائِرِ، قالَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: "فأرسلوني إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ أسأله عن ذلك، فأخبرني: إنَّ أعْظَمَ الكَبائِرِ شُرْبُ الخَمْرِ؛ وذلك



لأنّها تجرُّ إلى كلِّ شرٍّ وتتسبَّبُ في ارتكابِ كلِّ ذنبٍ عظيمٍ، فأتيتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك"، أي: أنكروا أن تكون الخمر هي أعظم الكبائر، "ووثبوا"، أي: نهضوا وذهبوا إليه جميعاً، أي: إلى عبد الله بن عمرو بن العاصِ رضي الله عنهما، "حتى أتوه في داره، فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: إن ملكاً من بني إسرائيل أخذ رجلاً، فخيره بين أن يشرب الخمر، أو يقتل صبيّاً، أو يزيّن، أو يأكل لحم خنزير"، وهذه كلها محرّمات، فأجبره على فعل إحدى هذه الخصال، "أو يقتلوه إن أبي"، أي: فإن امتنع عن فعل واحدة قتله الملك، "فاختار أن يشرب الخمر"، وذلك لظنه أن شرب الخمر أيسر الذنوب وأخفها ممّا هو معروض عليه، "وإنه لما شربها لم يمتنع من شيء أرادوه منه"، أي: أتى كل المحرّمات التي عرّضت عليه ورفضها؛ لأنّها أمُّ الخبائث وجماع المآثم، من شربها أتى كل فاحشة، وتهاون في كل طاعة، وفسد دينه ودنياه، "وإن رسول الله ﷺ قال لنا حينئذ: ما من أحد يشربها، فتقبل له صلاة أربعين ليلة"، أي: إن صلاته التي صلّاها في هذه المدة المذكورة لا يترتب عليها ثواب، وإن كانت أسقطت عنه الفريضة؛ قيل: وسبب عدم ترتب الثواب على صلاته هذه المدة هو بقاء أثر



الخمير الذي يَبْقَى في البدنِ لمدّة أربعين يوماً، ولا يُمكنُ أن يتحوّل الطّعامُ والشّرابُ على وجه التّمامِ إلّا بعدَ مُضيِّ هذه المدّة، "ولا يموتُ وفي مئاثته" وهي الكيسُ اللَّحْمِيّ الذي يتجمّعُ فيه البولُ الخارجُ من الكليتين، "منها شيءٌ إلّا حرّمت عليه الجنّة، وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة"، أي: على ضلالةٍ كما يموتُ أهلُ الجاهليّة، فلا بُدَّ لشاربِ الخميرِ من إحداثِ توبةٍ صادقةٍ من شربها قبلَ موته.



لا تقبل له صلاة أربعين يوما

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر لم يُقبل له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال".

أخرجه الترمذي (١٨٦٢)، وأحمد (٤٩١٧)، وعبدالرزاق (١٧٠٥٨)، والطبراني (٣٩١/١٢) (١٣٤٤٥) باختلاف يسير، وحسنه الألباني.

وليس معنى عدم قبول الصلاة أنها غير صحيحة، أو أنه يترك الصلاة،



بل المعنى أنه لا يثاب عليها. فتكون فائدته من الصلاة أنه يبرئ ذمته، ولا يعاقب على تركها.

قال أبو عبد الله ابن منده: "قوله" لا تقبل له صلاة" أي: لا يثاب على صلاته أربعين يوماً عقوبة لشربه الخمر، كما قالوا في المتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب إنه يصلي الجمعة ولا جمعة له، يعنون أنه لا يعطى ثواب الجمعة عقوبة لذنبه. "تعظيم قدر الصلاة" (٢ / ٥٨٧، ٥٨٨). انظر السؤال ٢٠٠٣٧

وقال النووي:

"وَأَمَّا عَدَمُ قَبُولِ صَلَاتِهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ مُجَزَّةً فِي سُقُوطِ الْفَرَضِ عَنْهُ وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى إِعَادَةٍ" اهـ.

ولا شك أنه يجب على شارب الخمر أن يؤدي الصلاة في أوقاتها ولو أخل بشيء من صلاته لكان مرتكباً لكبيرة عظيمة هي أشد من ارتكابه لكبيرة شرب الخمر.

قال المباركفوري في تحفة الأحوزي "وَقِيلَ: إِنَّمَا خَصَّ الصَّلَاةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ فَإِذَا لَمْ تُقْبَلْ فَلَا يَنْبَغُ أَنْ يُقْبَلَ غَيْرُهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوْلَى" اهـ من تحفة الأحوزي بتصرف.



وكذا قال العراقي والمناوي.
 فعلى هذا القول لا يقبل الصوم أيضاً، وليس معنى ذلك أن من شرب
 الخمر يترك الصوم بل إنه يؤمر به ولكنه لا يُقبل منه تنكيلاً له.
 ولا شك أنه يجب على شارب الخمر أن يؤدي الصلاة في أوقاتها، وأن
 يصوم رمضان، ولو أخل بشيء من صلاته أو صيامه لكان مرتكباً
 لكبيرة عظيمة هي أشد من ارتكابه لجريمة شرب الخمر.
 وهذه العقوبة على شارب الخمر إنما هي لمن لم يتب، أما من تاب
 وأناب إلى الله فإن الله يتوب عليه ويتقبل منه أعماله. كما في الحديث
 السابق: (فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ). وكما قال النبي ﷺ: (التائب من
 الذنب كمن لا ذنب له) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) وحسنه الألباني في
 صحيح ابن ماجه.



عدم دخول الجنة

الحديث الرابع

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "لا يدخل الجنة مُدمن خمر".
أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٦)، وصححه الألباني.

الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة لا ينظرُ الله عزَّ وجلَّ إليهم يومَ القيامةِ؛ العاقُّ لوالديه، والمرأةُ المترجِّلةُ، والدِّيُّوثُ، وثلاثةٌ لا يدخلونَ الجنةَ: العاقُّ لوالديه، والمدمنُ على الخمرِ، والمنانُ بما أعطى".
أخرجه النسائي (٢٥٦٢) واللفظ له، وأحمد (٦١٨٠)، وصححه الألباني.



الحديث السادس

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعٌ رَجِمٍ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَّانٌ".
أخرجه النسائي في (السنن الكبرى) (٤٩٢٠) مختصراً، وأحمد (١١١٠٧) واللفظ له، وحسنه الألباني.



شارب الخمر ملعون

الحديث السابع

عن ابن عمَرَ رضي الله عنهما قَالَ قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ الْحَمْرَ
وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا
وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ".
أخرجه أبو داود (٣١٨٩)، وصححه الألباني.



الحديث الثامن

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكَلَ ثَمَنَهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ".
أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وصححه الألباني.



خطر إدمان الخمر

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ".

أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٥)، وحسنه الألباني.

وفي هذا الحديث يقول رسول الله ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَهُوَ الَّذِي يُلَازِمُهَا وَيُدَاوِمُ عَلَى شُرْبِهَا، وَيُدْمِنُهَا؛ لَقِيَ رَبَّهُ وَهُوَ كَعَابِدٍ وَثْنٍ!"، أي: كالمُتَعَبِّدِ لِلْأَصْنَامِ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي هَذَا إِشْعَارٌ إِلَى أَنَّ جَزَاءَهُ كَجَزَاءِ الْمُشْرِكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ فِي التَّحْرِيمِ بَيْنَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وَأَيْضًا هُمَا سَوَاءٌ فِي عَدَمِ قَبُولِ



الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ لَوْ صَلَّى لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ، وَكَذَلِكَ شَارِبُ الْخَمْرِ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ، وَقِيلَ: هَذَا يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ فَيَمَنَ اسْتَحَلَّهَا.

وهذا الحديثُ من أحاديثِ الوَعِيدِ والترَّهيبِ، والزَّجْرِ الشَّدِيدِ عن شُرْبِ الْخَمْرِ، والتَّغْلِيظِ فِي شَأْنِهَا، وَليْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمُدَاوِمَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ يُجَلَّدُ فِي النَّارِ، كَمَا يُجَلَّدُ الْمُشْرِكُ وَالْكَافِرُ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، وَلَا يَكُونُ كَافِرًا إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّ الْخَمَرَ.

صح عن ابن عباسٍ قال: "لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ مَشَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَجُعِلَتْ عَدْلًا لَشْرِكٍ".



نفي الإيمان عن شارب الخمر

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب ثوباً، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن. وعن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله إلا النهبة".

أخرجه الإمام البخاري (٢٤٧٥)، والإمام مسلم (٥٧).
في هذا الحديث يبين النبي ﷺ أن المؤمن قد تقع منه كبيرة من الكبائر، ولكنه حال إتيان هذه الكبيرة وارتكابها لا يتصف بصفة الإيمان، بل إن الإيمان ينزع منه وهو يرتكب هذه الكبائر، فمن يزني لا يزني وهو متصف بالإيمان. أو ينزع منه نور الإيمان، والإيمان هو التصديق



بالجَنَانِ، والإقرارُ باللسانِ، والعملُ بالجوارح والأركانِ، فإذا زنى المسلمُ، أو شربَ الخمرَ، أو سرقَ؛ ذهبَ نورُ الإيمانِ وبقيَ صاحبه في ظلمةٍ. ويصحُّ أن يكونَ المنفيُّ هو كمالُ الإيمانِ وليس أصلُ الإيمانِ، فيكونُ المعنى: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ كاملُ الإيمانِ. أو المرادُ من فعلَ ذلك مُستحلاً له فهو غيرُ مؤمنٍ؛ إذ استحلالُ الحرامِ من موجباتِ الكفرِ. أو كَلَامُهُ ﷺ من بابِ الإنذارِ والتَّحذِيرِ من زوالِ الإيمانِ إذا اعتادَ هذه المعاصيَ واستمرَّ عليها. والسَّرِقَةُ: هي أخذُ المالِ المُحترَمِ على وجهِ الخفيةِ من حِرزٍ لا شبهةَ فيه.

ومن يَنْتَهَبُ لا يَفْعَلُ ذلك وهو مُتَّصِفٌ بالإيمانِ، والنَّهْبُ والانتِهَابُ هو: أخذُ المالِ على وجهِ العلانيةِ والقهرِ والغلبةِ. وقوله: "يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارهم" إشارةٌ إلى حالةِ المنهوبين؛ فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم، ولا يقدرُون على دَفْعِهِ، ولو تضرَّعوا إليه، ويحتملُ أن يكونَ كنايةً عن عدمِ التَّسَتُّرِ بذلك، فيكونُ صفةً لازمةً للنَّهْبِ، بخلافِ السَّرِقَةِ والاختلاسِ، فإنه يكونُ في خفيةٍ، والانتِهَابُ أشدُّ؛ لما فيه من مزيدِ الجراءةِ، وعدمِ المُبالاةِ. وقيل: النَّهْبُ اسمٌ لما يؤخذُ من المالِ قبلَ القسمةِ والتَّقديرِ، كالسَّرِقَةِ من الغنيمةِ قبلَ قسمتها. وعليه يكونُ



معنى: "يرفعُ النَّاسُ إليه فيها أَبْصَارَهُمْ" أَنَّهَا كَبِيرَةٌ الْمِقْدَارِ، بِحَيْثُ تَتَّبَعُهَا أَنْظَارُ النَّاسِ، وَيَتَطَلَّعونَ إليها، كَنَهَبِ الْفُسَّاقِ الْمَالِ الْعَظِيمِ فِي الْفِتَنِ.

وفي الحديث: أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي.
وفيه: تَعْظِيمُ أَمْرِ الزُّنَا، وَالسَّرَقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ.



الحديث الحادي عشر

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "لَا يَزِنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ".
 قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا؛ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ".
 أخرجه الإمام البخاري (٦٨٠٩).



من شرب الخمر في الدنيا لم يشرب من خمر الجنة

الحديث الثاني عشر

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتَّبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ".
أخرجه الإمام البخاري (٥٥٧٥)، والإمام مسلم (٢٠٠٣) واللفظ له.



تحريم الجلوس مع شارب الخمر

الحديث الثالث عشر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يدخل الحمامَ بغير إزارٍ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يدخل حليلته الحمامَ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يجلس على مائدة تُدار عليها الخمرُ".
أخرجه الترمذي (٢٨٠١) واللفظ له، والنسائي (٤٠١) مختصراً، وأحمد (١٤٦٥١) باختلاف يسير، وصححه الألباني.



الحديث الرابع عشر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تَوَاضُعُهُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ".
أخرجه أحمد (١٢٥)، وأبو يعلى (٢٥١)، والبيهقي (١٤٩٤١) باختلاف يسير. وإسناده حسن.



الخمير داء خبيث

الحديث الخامس عشر

عن وائل بن حجر رضي الله عنه، أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمير فنهاه أو كرهه أن يصنعها، فقال: "إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء".
أخرجه الإمام مسلم (١٩٨٤).

وفي لفظ عند ابن ماجه:

"يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته قلت إنا نستشفي به للمريض قال إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء".
قال العلامة ابن القيم - رحمه الله -:

"المعالجة بالمحرّمات قبيحة عقلاً وشرعاً، أمّا الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها، وأمّا العقل، فهو أنّ الله سبحانه إنما حرّمه



لِحُبِّهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْرَمْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ طَيْبًا عُقُوبَةً لَهَا، كَمَا حَرَّمَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِقَوْلِهِ: فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ۖ وَآتَيْنَا حَرَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا حَرَّمَ لِحُبِّهِ، وَتَحْرِيمُهُ لَهُ حَمِيَّةٌ لَهُمْ، وَصِيَانَةٌ عَنْ تَنَاوُلِهِ، فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يُطَلَّبَ بِهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْعِلَلِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ أَثَّرَ فِي إِزَالَتِهَا، لَكِنَّهُ يُعَقَّبُ سَقْمًا أَعْظَمَ مِنْهُ فِي الْقَلْبِ بِقُوَّةِ الْحُبِّ الَّذِي فِيهِ، فَيَكُونُ الْمُدَاوَى بِهِ قَدْ سَعَى فِي إِزَالَةِ سَقْمِ الْبَدَنِ بِسَقْمِ الْقَلْبِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ يَقْتَضِي تَجَنُّبَهُ وَالْبُعْدَ عَنْهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَفِي اتِّخَاذِهِ دَوَاءً حَضَّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِيهِ وَمَلَابَسَتِهِ، وَهَذَا ضِدٌّ مَقْصُودُ الشَّارِعِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ دَاءٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ دَوَاءً.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُكْسِبُ الطَّبِيعَةَ وَالرُّوحَ صِفَةَ الْحُبِّ، لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ تَنْفَعِلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الدَّوَاءِ أَنْفِعَالًا بَيْنًا، فَإِذَا كَانَتْ كَيْفِيَّتُهُ حَيْثِيَّةً، اِكْتَسَبَتِ الطَّبِيعَةَ مِنْهُ حُبًّا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ حَيْثِيًّا فِي ذَاتِهِ، وَهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ الْأَغْذِيَّةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَالْمَلَابِسِ الْحَيْثِيَّةِ، لِمَا تُكْسِبُ النَّفْسَ مِنْ هَيْئَةِ الْحُبِّ وَصِفَتِهِ.



وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي إِبَاحَةِ التَّدَاوِي بِهِ، وَلَا سِيَّأَ إِذَا كَانَتِ النَّفُوسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ
ذَرِيعَةً إِلَى تَنَاوُلِهِ لِلشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ، لَا سِيَّأَ إِذَا عَرَفَتِ النَّفُوسُ أَنَّهُ نَافِعٌ
لَهَا مُزِيلٌ لِأَسْقَامِهَا جَالِبٌ لِشِفَائِهَا، فَهَذَا أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَيْهَا، وَالشَّارِعُ
سَدَّ الذَّرِيعَةَ إِلَى تَنَاوُلِهِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ بَيْنَ سَدِّ الذَّرِيعَةِ إِلَى
تَنَاوُلِهِ، وَفَتْحِ الذَّرِيعَةِ إِلَى تَنَاوُلِهِ تَنَاقُضًا وَتَعَارُضًا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي هَذَا الدَّوَاءِ الْمُحْرَمِ مِنَ الْأَدْوَاءِ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُظَنُّ فِيهِ
مِنَ الشِّفَاءِ، وَلِنَفْرِضِ الْكَلَامَ فِي أُمَّ الْحَبَائِثِ الَّتِي مَا جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فِيهَا
شِفَاءً قَطُّ، فَإِنَّهَا شَدِيدَةُ الْمَضَرَّةِ بِالدِّمَاغِ الَّذِي هُوَ مَرَكُزُ الْعَقْلِ عِنْدَ
الْأَطْبَاءِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ. قَالَ أَبُقْرَاطُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ فِي
الْأَمْرَاضِ الْحَادَّةِ: ضَرَرُ الْحُمْرَةِ بِالرَّأْسِ شَدِيدٌ. لِأَنَّهُ يُسْرِعُ الْإِرْتِفَاعَ
إِلَيْهِ. وَيَرْتَفِعُ بَارْتِفَاعِهِ الْأَخْلَاطُ الَّتِي تَعْلُو فِي الْبَدَنِ، وَهُوَ كَذَلِكَ يُضُرُّ
بِالدَّهْنِ.

وَقَالَ صَاحِبُ "الْكَامِلِ": إِنَّ خَاصِّيَّةَ الشَّرَابِ الْإِضْرَارُ بِالدِّمَاغِ
وَالْعَصَبِ.

وَهَا هُنَا سِرٌّ لَطِيفٌ فِي كَوْنِ الْمُحْرَمَاتِ لَا يُسْتَشْفَى بِهَا، فَإِنَّ شَرْطَ



السُّفَاءِ بِالذَّوَاءِ تَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ، وَاعْتِقَادُ مَنْفَعَتِهِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ بَرَكَاتِ الشِّفَاءِ، فَإِنَّ النَّافِعَ هُوَ الْمُبَارَكُ، وَأَنْفَعُ الْأَشْيَاءِ أَبْرَكُهَا، وَالْمُبَارَكُ مِنَ النَّاسِ أَيْنَمَا كَانَ هُوَ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ حَيْثُ حَلَّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اعْتِقَادَ الْمُسْلِمِ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْعَيْنِ مِمَّا يَحْوِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اعْتِقَادِ بَرَكَتِهَا وَمَنْفَعَتِهَا، وَبَيْنَ حُسْنِ ظَنِّهَا، وَتَلْقِي طَبْعِهَا بِالْقَبُولِ، بَلْ كُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَعْظَمَ إِيمَانًا، كَانَ أَكْرَهَ لَهَا وَأَسْوَأَ اعْتِقَادًا فِيهَا، وَطَبْعُهُ أَكْرَهَ شَيْءٍ لَهَا، فَإِذَا تَنَاوَلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، كَانَتْ دَاءً لَهُ لَا دَوَاءً إِلَّا أَنْ يَزُولَ اعْتِقَادُ الْحُبْثِ فِيهَا، وَسُوءُ الظَّنِّ وَالكَرَاهَةُ لَهَا بِالْمَحَبَّةِ، وَهَذَا يُنَافِي الإِيمَانَ فَلَا يَتَنَاوَلُهَا الْمُؤْمِنُ قَطُّ إِلَّا عَلَى وَجْهِ دَاءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



أصل قتل شارب الخمر والمخدرات

الحديث السادس عشر

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:
"إذا شربوا الخمرَ فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا
فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاقتلوهم".
أخرجه ابن ماجه (٢١٠٢)، وصححه الألباني.



الخسف والمسخ لشارب الخمر

الحديث السابع عشر

عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفس محمد بيده لبيتن ناس من أمتي على أشر وبطر ولعب وهو فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم والقينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير".

أخرجه الإمام أحمد (٢٢٢٨٤)، وحسنه الألباني.

الحديث الثامن عشر

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "لِيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعَزَفُ عَلَى رِءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ، وَالْمَغْنِيَّاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ".

أخرجه أبو داود (٣٦٨٨)، وأحمد (٢٢٩٠٠) مختصراً، وابن ماجه (٤٠٢٠) واللفظ له.

هذا الحديث يقول أبو مالك الأشعري رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "لِيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا"، أي: يُطَلِّقُونَ عَلَيْهَا مُسَمِّيَاتٍ أُخْرَى مَعَ وَجُودِ عِلَّةِ الْإِسْكَارِ فِيهَا، "يُعَزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ" وهي آلاتُ الطَّرْبِ وَغَيْرُهَا، "وَالْمَغْنِيَّاتِ"، أي: النِّسَاءِ اللَّاتِي يُغْنِينَ بِالشَّعْرِ وَالْكَلامِ، وَإِذَا اقْتَرَنَ شُرْبُ الْخَمْرِ مَعَ الْغِنَاءِ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَشَدَّ خِلَاعَةً فَيَكُونُ أَشَدَّ حُرْمَةً وَالْخَمْرُ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِهِ



تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [المائدة: ٩٠]،
 وَبَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْخَمْرَ هِيَ الْمَادَّةُ الَّتِي تَغْطِي الْعَقْلَ بِالسُّكْرِ؛ فَكُلُّ مَادَّةٍ
 حَصَلَ بِهَا الْإِسْكَارُ فَهِيَ خَمْرٌ مُحَرَّمَةٌ، وَإِنْ لَمْ تُسَمَّ خَمْرًا؛ وَلَا يُغْنِيهِمْ
 ذَلِكَ عَنِ الْعُقُوبَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ"،
 وَقَوْلِهِ ﷺ: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"، وَلَقَدْ ظَهَرَ صِدْقُ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ أَنَا سَا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا؛ فَبَعْضُهُمْ
 يُسَمِّيهَا بِالشَّرَابِ الرُّوحِيِّ، وَمَا أَشْنَعَ هَذَا الْقَوْلَ وَأَبْطَلَهُ وَأَكْذَبَهُ!
 فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الشَّرَابُ الْمَزِيلُ لِلْعَقْلِ الْمَمِيتُ لِلْقَلْبِ الْمُبْعَدُ عَنِ
 الرَّبِّ، كَيْفَ يَكُونُ شَرَابًا رُوحِيًّا؟! وَمَا هُوَ إِلَّا شَرَابٌ خَيْثٌ، يُفْسِدُ
 الْعَقْلَ، وَيُفْسِدُ الدِّينَ، وَيُفْسِدُ الْفِكْرَ أَيْضًا. ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ عُقُوبَةَ
 هَؤُلَاءِ، فَقَالَ: "يُحْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ"، أَي: تَغْوَسُ الْأَرْضُ
 بِهِمْ، "وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ"، وَهَذَا هُوَ الْمَسْخُ وَهُوَ مَسْخٌ
 مَادِّي حَقِيقِيٌّ؛ فَكَلَامُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَرَسُولِهِ ﷺ يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى
 ظَاهِرِهِ بَدُونَ تَأْوِيلٍ، إِلَّا بَدِيلٌ شَرْعِيٌّ أَوْ عَقْلِيٌّ أَوْ حَسِّيٌّ ظَاهِرٌ؛ فَهَذَا
 الْمَسْخُ سَيَكُونُ حَقِيقِيًّا بِتَحْوِيلِ الصُّورَةِ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ حَقِيقِيْنِ، كَمَا



قُلِبَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قِرْدَةً... وَفِي الْحَدِيثِ: عَلَّمَ مِنْ
أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، حَيْثُ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ
كَمَا أَخْبَرَ.



خطر استحلال الخمر والمسكرات

الحديث التاسع عشر

عن هشام بن عمار: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكِ الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لِيَكُونََنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبِيتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

أخرجه الإمام البخاري (٥٥٩٠).



أصل تحريم المخدرات وكل المسكرات

الحديث العشرون

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ".

أخرجه الإمام أحمد (٢٦٦٣٤)، وأبوداود (٣٦٨٦)، وصححه الحافظ العراقي، كما في "فيض القدير" (٦ / ٣٣٨)، وحسنه الحافظ في الفتح (١٠ / ٤٤)، وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

المواد المفترية والمخدرة يحرم تناولها، لكنها لا تأخذ حكم الخمر إلا إذا كانت مسكرة ولو بشرب الكثير منها، وذلك مثل الحشيش والماريجون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الْحَشِيشَةُ الْمَلْعُونَةُ الْمُسْكِرَةُ: فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهَا مِنَ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُسْكِرُ مِنْهَا: حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ".



بَلْ كُلُّ مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ: فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلَهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا، كَالْبَنْجِ.
فَإِنَّ الْمُسْكِرَ يَجِبُ فِيهِ الْحُدُّ، وَغَيْرُ الْمُسْكِرِ يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ.
وَأَمَّا قَلِيلُ "الْحَشِيشَةِ الْمُسْكِرَةِ" فَحَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، كَسَائِرِ
الْقَلِيلِ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ) يَتَنَاوَلُ مَا يُسْكِرُ.
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْكِرُ مَأْكُولًا، أَوْ مَشْرُوبًا؛ أَوْ جَامِدًا، أَوْ
مَائِعًا، فَلَوْ اضْطَبَعَ بِالْحَمْرِ [أي: جعله إداما في طعامه (غموسا)]:
كَانَ حَرَامًا. وَلَوْ أَمَاعَ الْحَشِيشَةَ وَشَرِبَهَا كَانَ حَرَامًا...

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا تُغَيِّرُ الْعَقْلَ، فَلَا تُسْكِرُ، كَالْبَنْجِ؛ وَلَيْسَ
كَذَلِكَ بَلْ تُوْرَتْ نَشْوَةٌ وَلَذَّةٌ وَطَرَبًا كَالْحَمْرِ، وَهَذَا هُوَ الدَّاعِي إِلَى
تَنَاوُلِهَا، وَقَلِيلُهَا يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهَا كَالشَّرَابِ الْمُسْكِرِ، وَالْمُعْتَادُ لَهَا
يَضَعُبُ عَلَيْهِ فِطَامُهُ عَنْهَا أَكْثَرَ مِنَ الْحَمْرِ؛ فَضَرَرُهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ
أَعْظَمُ مِنَ الْحَمْرِ.

وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّهُ يَجِبُ فِيهَا الْحُدُّ كَمَا يَجِبُ فِي الْحَمْرِ، وَتَنَازَعُوا فِي
"نَجَاسَتِهَا" انتهى من "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (٣٤/٢٠٤ -
٢٠٧).



وفي كلامه رحمه الله بيان ضابط السكر، وهو النشوة واللذة والطرب. وهذا بخلاف ما خلا من ذلك، مما يفتر البدن، أو يخدره، أو يغير العقل، من غير نشوة وطرب، كالبنج، ونحوه.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

واستدل بمطلق قوله "كل مسكر حرام" على تحريم ما يسكر، ولو لم يكن شرابا.

فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها.

وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة؛ لأنها تُحدث، بالمشاهدة، ما يُحدث الخمر، من الطرب والنشوة، والمداومة عليها، والانهماك فيها.

وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة، فقد ثبت في أبي داود "النهي عن كل مسكر ومفتّر"، وهو بالفاء. والله أعلم "انتهى من" فتح الباري" (٤٥/١٠).

ويستفاد منه أن المخدر - أي: المفتّر - ليس خمرا؛ لعدم الإسكار. وقال الخطابي رحمه الله في بيان المفتّر: "المفتّر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهي عن شربه لئلا يكون



ذريعة إلى السكر "انتهى من "معالم السنن" (٤ / ٢٦٧).
ولهذا لا يحكم بنجاسة المفتر؛ لأنه ليس خمرا.
قال القرافي رحمه الله في الفرق بين المخدر (المرقد) والمفسد والمسكر:
"الفرق الأربعون بين قاعدة المسكرات، وقاعدة المرقدات، وقاعدة
المفسدات:

هذه القواعد الثلاث قواعد تلتبس على كثير من الفقهاء.
والفرق بينها: أن المتناول من هذه: إما أن تغيب معه الحواس، أو لا.
فإن غابت معه الحواس، كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق:
فهو المرقد.
وإن لم تغب معه الحواس، فلا يخلو: إما أن يحدث معه نشوة وسرور
وقوة نفس، عند غالب المتناول له، أو لا.
فإن حدث ذلك: فهو المسكر. وإلا: فهو المفسد.
فالمسكر: هو المغيب للعقل، مع نشوة وسرور، كالخمر، والميزر، وهو
المعمول من القمح، والبتع، وهو المعمول من العسل، والسكركة،
وهو المعمول من الذرة.
والمفسد: هو المشوش للعقل، مع عدم السرور الغالب، كالبنج



والسيكران".

ثم قال:

"تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات، بثلاثة أحكام: الحد، والتنجيس، وتحريم السير. والمرقدات والمفسدات: لا حد فيها ولا نجاسة" انتهى من "الفروق" (١ / ٢١٧، ٢١٨).

ثانيا:

يجرم تناول المفتر والمخدر، إلا لضرورة؛ لما روى أحمد (٢٦٦٣٤) وأبو داود (٣٦٨٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ".

وصححه الحافظ العراقي، كما في "فيض القدير" (٦ / ٣٣٨)، وحسنه الحافظ في الفتح (١٠ / ٤٤)، وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وكل ما يغيب العقل: فإنه حرام؛ وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين.

وأما تعاطي البنج الذي لم يسكر، ولم يغيب العقل، ففيه التعزير" انتهى من "الفتاوى الكبرى" (٣ / ٤٢٣).



ثالثاً:

بناء على ما سبق:

فإن المواد المفترقة طاهرة وليست نجسة، والمحرم هو تناولها.
وعلى هذا؛ فلا حرج في استعمال مواد التجميل، إذا اشتملت على مادة
مخدرة غير مسكرة؛ لأن تحريم المخدر المفترق - إنما يتعلق بشربه، أو
أكله.

ولا حرج كذلك في استعمال مواد التجميل إذا اشتملت على الكحول،
إذا كانت نسبة قليلة مستهلكة، أو استحال إلى مادة غير مسكرة.



الحديث الحادي والعشرون

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ".

أخرجه الإمام البخاري (٥٥٧٥)، والإمام مسلم (٢٠٠٣) واللفظ له.

ولفظ:

"حَرَّمَ اللهُ الخمرَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".

أخرجه النسائي (٥٧٠٠).

جعل الله العقل والإدراك مناط التّكليف لكلّ مسلم؛ ولذلك حرّم كلّ ما يذهب العقل ويغيّبه عن الوعي، كما يروي عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "حرّم الله الخمر"، أي: حرّم الخمر بعينها، وحرّم شربها، وكلّ الخطوات والأمر التي تكون سبباً في وجودها، وكلّ مسكر حرام، أي: وكلّ ما يعمل على تغييب العقل فهو حرام؛ فيدخل فيه كل ما يسكر ويذهب العقل



وإن اختلفت أسماؤه وصفاته. وهذا الحديث من جوامع كَلِمِهِ ﷺ، وهو أصلٌ في تحريم تناوُلِ جميع المُسكِراتِ، المُغَطِّية للعقل؛ فمن سَكِرَ اختلَّ عقلُه، فُرِّبَا أذى النَّاسِ في أنفُسِهِم وأموالِهِم، ورُبِّبَا بَلَغَ إلى القَتْلِ، والحَمَرُ أمُّ الخبائثِ؛ فمن شَرِبَهَا قد يَقْتُلُ النَّفْسَ وقد يَزِينِي ورُبِّبَا كَفَرَ بالله عزَّ وجلَّ.



الحديث الثاني والعشرون

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام".

أخرجه النسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، وأحمد (٦٥٥٨)، وصححه الألباني.

في هذا الحديث يقول النبي ﷺ: "ما أسكر كثيره"، أي: إن كل مشرب أو مطعم يسبب ذهاباً للعقل عند تناول الكثير منه، "فقليله حرام"، أي: فالقدر القليل منه يجرم تناوله وإن لم يسكر؛ وعليه فكل مادة حصل بها الإسكار فهي حمر محرمة، وإن لم تسم خمرًا، أو قل قدرها دون أن تصل إلى درجة الإسكار.

في الحديث: إكرام الله لأمة الإسلام بتحريم الخبائث عليها وغلق كل ما يؤدّي إلى تلك الخبائث.

وفيه: بيان أن السنة تفصل في الشرائع ما أجمله القرآن.



الحديث الثالث والعشرون

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ".

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٨٧).
قَوْلُهُ: سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ زَادَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ ثَانِي أَحَادِيثِ الْبَابِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرُبُونَهُ.



الحديث الرابع والعشرون

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "كُلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بَخَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ. قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ".

أخرجه أبو داود (٣٦٨٠)، والبيهقي (١٧٨٠٧)، وصححه الألباني. كان المُحَرَّمُ مِنَ الخَمْرِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ أَنْوَاعًا بَعِيْنَهَا، ثُمَّ حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ مَا يُسَبِّبُ الإِسْكَارَ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: "كُلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ"، أَي: كُلُّ مَا يُخَمِّرُ العَقْلَ وَيُعَيِّبُهُ هُوَ فِي حُكْمِ الخَمْرِ، أَي: حَرَامٌ، أَوْ كُلُّ مَا تَمَّ تَخْمِيرُهُ مِنَ الأشْرَبَةِ حَتَّى صَارَ مُسْكِرًا فَهُوَ حَرَامٌ، "وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"، أَي: وَكُلُّ مَا يُسَبِّبُ إِسْكَارًا لِلعَقْلِ فَهُوَ حَرَامٌ؛ فَالتَّحْرِيمُ لَا يَقَعُ عَلَى نَوْعٍ بَعِيْنِهِ مِثْلُ العِنَبِ، بَلْ عَلَى عُمُومِ مَا يُصْنَعُ



منه الخمرُ والمسكراتُ، "وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا"، أي: بمجردِ شُرْبِهِ، لا أَنْ يَشْرَبَ حَتَّى الْإِسْكَارِ، "بُخِستَ صلاتُهُ"، أي: نُقِصَتْ وَحُرِّمَ ثوابُها لِمُدَّةٍ "أربعين صباحًا"، "فإن تاب"، أي: ندم على ما شرب من خمرٍ، ورجع إلى الله عزَّ وجلَّ، وتَرَكَ شُرْبَ الخمرِ وعَزَمَ على عَدَمِ العودَةِ إلى شُرْبِها، "تاب الله عليه"، أي: قَبِلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ تَوْبَتَهُ وَغَفَرَ لَهُ، "فإن عاد الرَّابِعَةَ"، أي: فإن شرب ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ شرب الرَّابِعَةَ، "كان حقًّا على الله"، أي: كان جزاؤُهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى فِي الآخِرَةِ، "أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الحَبَالِ". قيل: وما طِينَةُ الحَبَالِ يا رسولَ اللهِ؟ قال: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ"، أي: الماءُ الَّذِي يَتكوَّنُ بِالْجُروحِ والقُروحِ الَّتِي تَسبَبَتْ فِيها نارُ جَهَنَّمَ، والحَبَالُ فِي الأَصْلِ هُوَ الفَسَادُ، وَيكونُ فِي الأَفْعالِ والأبْدانِ والعقولِ.

ثم قال ﷺ: "وَمَنْ سَقاهُ صَغِيرًا لا يَعْرِفُ حِلالَهُ مِنْ حَرَامِهِ"، أي: وَمَنْ سَقَى صَغِيرًا الخمرَ، "كان حقًّا على الله أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الحَبَالِ".

وفي الحديثِ: التَّشديدُ فِي تحريمِ شُرْبِ كُلِّ ما يُسْكِرُ، والتَّرهيبُ مِنْهُ. وفيه: أَنْ المتسبِّبُ فِي الإثمِ كفاعِلُه.



الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ آيَاتِمُ وَرَثُوا حَمْرًا،
فَقَالَ: "أَهْرَقُهَا قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: لَا".
أخرجه الإمام أحمد (٢١١٨٩)، وأبو داود (٣٦٧٥)، وصححه
الألباني.



الحديث السادس والعشرون

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ عامَ الفتح بمكة يقولُ: "إِنَّ اللهَ ورسولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخمرِ والميتَةِ والخنزيرِ والأصنامِ، فِقِيلَ له: يا رسولَ الله! أَرَأيتَ شحومَ الميتَةِ، فإنها تُدهنُ بها السفنُ والجلودُ، ويستَصْبِحُ بها الناسُ؟ فقال: هي حرامٌ، ثم قال: قاتل الله اليهودَ، لما حَرَّمَ عليهم الشحمَ جَمَلُوهُ فباعوه وأكلوا ثمنه، يُحذِرُ أُمَّتَهُ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ".

أخرجه الإمام البخاري (٢٢٣٦)، والإمام مسلم (١٥٨١).



الخمير مفتاح كل شر

الحديث السابع والعشرون

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم: لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر".

أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٣)، وصححه الألباني.
أحلَّ الله لنا الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ، وَأَمَرَنَا بِأَنْ نَحْفَظَ عُقُولَنَا؛ فَإِنَّهَا مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، وَالْخَمْرُ مُذْهِبَةٌ لِلْعَقْلِ، وَلِذَلِكَ نَهَى عَنْهَا، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، حَيْثُ يَقُولُ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم: لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ"، وَالْخَمْرُ: هِيَ كُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ "فإنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ"، أَي: أَصْلُهُ وَمَتَبَعُهُ؛ لِأَنَّهَا تُزِيلُ الْعَقْلَ، فَلَا يُبَالِي شَارِبُهَا



بشيءٍ فعَلَهُ بَعْدَ سُكْرِهِ؛ فَقَدْ انْفَتَحَ لَهُ بَابُ الشَّرِّ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُغْلَقًا
 بِقَيْدِ الْعَقْلِ، وَلَقَدْ اجْتَمَعَتْ كُلُّ مُوبَقَاتِ الذُّنُوبِ وَمُوجِبَاتِ النَّدَمِ فِي
 الْخَمْرِ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّ أَشْكَالِهَا وَأَلْوَانِهَا وَأَنْوَاعِهَا، وَعَلَى اخْتِلَافِ
 أَسْمَائِهَا، وَدَرَجَاتِ الْإِسْكَارِ مِنْهَا، وَالْخَمْرُ أَيْضًا مِفْتَاحٌ لِكُلِّ شَرٍّ فِي
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لِسُوءِ الْعَاقِبَةِ وَالْجَزَاءِ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا عِنْدَ
 أَبِي دَوَادٍ -: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَ فِي
 الْآخِرَةِ)، وَمِنْ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا خَمْرٌ لَكِنَّهُ لَا يُشْبَهُ خَمْرَ الدُّنْيَا؛
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾ [محمد: ١٥]، وَمِنْ
 سُوءِ الْعَاقِبَةِ فِي الْآخِرَةِ: أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ سَيَسْقِيهِ اللَّهُ مِنْ نَهْرِ الْحَبَالِ،
 كَمَا رَوَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَبَالُ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَتُهُمْ، وَهُوَ
 شَرَابٌ لَا يَرَوِي مِنْ عَطَشٍ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ عَذَابٍ.
 وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَبَيَانُ أَنَّهَا مِفْتَاحُ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ.



من أشراف الساعة كثرة شرب الخمر

الحديث الثامن والعشرون

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لأحدتكنكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لا يحدثكنم به أحدٌ غيري؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن من أشراف الساعة أن يُرفع العلم، ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال، ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد".

أخرجه الإمام البخاري (٥٢٣١)، والإمام مسلم (٢٦٧١). وفي هذا الحديث يُخبر أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يذكر أن من علامات قرب قيام الساعة أن يُرفع العلم النافع المقترن بالعمل الصالح؛ وذلك بقبض أهله وموتهم، لا بمحوه من الصدور، فيتخذ الناس عند ذلك رؤوساً جهالاً، يتحملون في دين الله برأيهم،



وَيُفْتُونَ بِجَهْلِهِمْ، فَيَتَمَكَّنُ الْجَهْلُ مِنَ النَّاسِ، وَيَفْشُو بَيْنَهُمْ، فَيَتَّبِعُ
 عَنْ ذَلِكَ زَوَالُ الْحَشْيَةِ مِنَ الْقُلُوبِ، وَيَفْشُو الزَّانَا، وَتَنْتَشِرُ الْفَاحِشَةُ،
 فَيَظْهَرُ ظُهُورًا وَاضِحًا مَعَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا
 الزَّانَا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وَتُشْرَبُ الْحَمْرُ بِكَثْرَةٍ، وَيُصْبِحُ شُرْبُهَا مُتَشِيرًا
 وَمُشْتَهَرًا بَيْنَ النَّاسِ رَغْمَ تَحْرِيمِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
 وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
 تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وَالْحَمْرُ مِنَ التَّخْمِيرِ، وَهُوَ: التَّغْطِيَةُ؛ سُمِّيَتْ
 بِهِ لِأَنَّهَا تَغْطِي الْعَقْلَ، فَتَكُونُ رَأْسًا لَوْقُوعِ الْعَبْدِ الشَّارِبِ فِي الْمُوْبِقَاتِ.
 وَمِنْ عِلَامَاتِ اقْتِرَابِ الْقِيَامَةِ أَيْضًا أَنْ يَتَضَاعَفَ عَدَدُ النِّسَاءِ بِالنِّسْبَةِ
 إِلَى عَدَدِ الرِّجَالِ، حَيْثُ يَقِلُّ مَنْ يُوَلَّدُ مِنَ الذُّكُورِ، وَيَكْثُرُ مَنْ يُوَلَّدُ مِنَ
 الْإِنَاثِ، أَوْ يَقِلُّ عَدَدُ الرِّجَالِ نَتِيجَةَ الْحُرُوبِ وَالْفَتْوحِ، حَتَّى لَا تَجِدَ
 الْخَمْسُونَ امْرَأَةً سِوَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَكْفُلُهُنَّ وَيَعُوهُنَّ وَيَقُومُ بِشُؤْنِهِنَّ.
 وَكَأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْخَمْسَةَ خُصَّتْ بِالذُّكْرِ؛ لِكُونِهَا مُشْعِرَةً بِاخْتِلَالِ
 الْأُمُورِ الَّتِي يَحْصُلُ بِحِفْظِهَا صِلَاحُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ الدِّينُ؛ لِأَنَّ
 رَفَعَ الْعِلْمَ يُحِلُّ بِهِ، وَالْعَقْلُ؛ لِأَنَّ شُرْبَ الْحَمْرِ يُحِلُّ بِهِ، وَالنِّسْبُ؛ لِأَنَّ
 الزَّانَا يُحِلُّ بِهِ، وَالنَّفْسُ وَالْمَالُ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْفِتَنِ تُحِلُّ بِهِمَا، وَاخْتِلَالُ هَذِهِ



الأمور مؤذِنٌ بخراب العالم.
وفي الحديث: أنَّ قَدَرَ اللهُ تَعَالَى قَدَ سَبَقَ أَنْ يَكُونَ خَرَابُ الأَرْضِ
عَقِيبَ كَثْرَةِ الفَسَادِ فِيهَا.



الحديث التاسع والعشرون

عن عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "اجْتَنَبُوا الْحُمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَدَ، فَعَلِقْتُهُ (أَيَّ عَشِقْتَهُ وَأَحَبَّتَهُ) امْرَأَةً غَوِيَّةً فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَاذْهَبْ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِيقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقْتَهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيئَةٌ حُمْرٌ (أَيَّ إِنَاءٍ) فَقَالَتْ إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْحُمْرَةِ كَأَسَا أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ قَالَ فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْحُمْرِ كَأَسَا فَسَقْتَهُ كَأَسَا قَالَ زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ (أَيَّ فَلَمْ يَبْرَحْ وَلَمْ يَتْرُكْ ذَلِكَ) حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ.

فَاجْتَنَبُوا الْحُمْرَ فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيْبَانُ وَإِدْمَانُ الْحُمْرِ إِلَّا لِيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ."

أخرجه النسائي (٥٦٦٦)، وصححه الألباني.



الحديث الثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْحَمْرُ أُمَّ
الْفَوَاحِشِ، وَأَكْبَرُ الْكِبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ."
أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ) (٣١٣٤)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.



النهي عن شراب المسكر

الحديث الحادي والثلاثون

عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرًا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحيِّ بعد ثلاث فكلوا منها ما شئتم، ونهيتكم عن الأشرية في الأوعية فاشربوا في أيِّ وعاءٍ شئتم، ولا تشربوا مُسْكِرًا".

أخرجه النسائي (٥٦٦٩)، وصححه الألباني.



الحديث الثاني والثلاثون

عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: لما نزل تحريم الخمر اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير الآية، قال: فدعي عمر فقرأت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فكان منادي رسول الله ﷺ، إذا أقيمت الصلاة يُنادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرأت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت هذه الآية فهل أنتم مُتتهون قال عمر: انتهينا".

أخرجه أبو داود (٣٦٧٠)، وصححه الألباني.



الحديث الثالث والثلاثون

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ الْحَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَتْ الْفَضِيخُ. [وفي رواية]: قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَاَنْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

أخرجه الإمام البخاري (٤٦٢٠)، والإمام مسلم (١٩٨٠).
"أُهْرِيقَتْ" - يعني: سَالَتْ وَصَبَّتْ - عندما نزل تحريمُ الحَمْرِ؛ الْفَضِيخُ، وهي المصنوعةُ من البُسْرِ، وهو ثَمَرُ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَنْصَجَ وَيَصِيرَ رَطْبًا.



الخمير تجعل العاقل مجنوناً

الحديث الرابع والثلاثون

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أُعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاعًا فِي بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاعِينَ، فَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبِينَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفِي قَدْ أُجِبْتُ أَسْنِمَتُهَا، وَبُقِرَتْ حَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عِنْدَهُ



قَيْنَهُ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ، فَوَثَبَ
 حَمْرَةٌ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبَ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ
 أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ
 بْنِ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ؛ عَدَا حَمْرَةٌ عَلَيَّ نَاقَتِي، فَأَجَبَ أَسْنِمَتَهُمَا،
 وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ دَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ
 بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى
 جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ
 يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْرَةٌ تَمْلُ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ،
 ثُمَّ قَالَ حَمْرَةٌ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لَأَبِي! فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَمْلٌ،
 فَانْكَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ".

أخرجه الإمام البخاري (٤٠٠٣).

الْحَمْرُ أَصْلُ الشُّرُورِ وَمَنْبِعُهَا، وَأُمُّ الْحَبَائِثِ، حَرَّمَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ، وَضَرَّرُهَا لَا يَقْتَصِرُ
 عَلَى شَارِبِهَا فَقَطْ؛ بَلْ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ.



وفي هذا الحديثِ يَحْكِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ "شَارِفٌ"، وَهِيَ الْمُسِنَّةُ مِنَ الْإِبِلِ، كَانَتْ نَصِيْبَهُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، وَكَانَ ﷺ أَعْطَاهُ نَاقَةً مِنَ الْخُمْسِ الْخَاصِّ بِهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِ، قِيلَ: كَانَ هَذَا الْخُمْسُ مِمَّا حَصَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ فِي رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى بِشَهْرَيْنِ، أَي: إِنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ قَدْ حَصَلَ عَلَى نَاقَتَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ؛ وَاحِدَةٌ مِنْ نَصِيْبِهِ مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَالثَّانِيَةِ مِنَ الْخُمْسِ الْخَاصِّ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

فَلَمَّا أَرَادَ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَدْخُلَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَاعَدَ رَجُلًا صَوَّاعًا - وَهُوَ مَنْ يَعْمَلُ فِي صِنَاعَةِ الْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَهُمْ قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَهُودِ؛ أَنْ يَذْهَبَ مَعَهُ لِيَأْتِيَ بِأَذْخِرٍ، وَهُوَ نَبْتُ طَيِّبِ الرَّائِحَةِ؛ وَذَلِكَ لِيَبِيعَهُ إِلَى الصَّوَّاعِينَ، وَيَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ عَلَى شِرَاءِ طَعَامِ الْعُرْسِ.

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ بِيَمِينَا يَجْمَعُ لِنَاقَتَيْهِ مَتَاعًا مِنَ "الْأَقْتَابِ"، جَمْعُ قَتَبٍ، وَهُوَ مَا يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ، وَالْغَرَائِرُ"، أَي: الْأَكْيَاسِ، جَمْعُ غِرَارَةٍ -بَكْسِرِ الْغَيْنِ-، وَهُوَ مَا يُوضَعُ فِيهِ الشَّيْءُ، وَالنَّاقَتَانِ بَارِكْتَانِ إِلَى



جَنِبَ بَيْتٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعَ حِينَ جَمَعَ مَا جَمَعَ مِنَ الْأَقْتَابِ،
وَالْأَكْيَاسِ، وَالْحِبَالِ وَنَحْوِهَا، ففُوجِيَ بِنَاقَتِيهِ قَدْ قُطِعَتْ أَسْنِمَتُهَا،
مُثَنَّى سَنَامٍ، وَهُوَ مَا عَلَا مِنْ ظَهْرِ الْبَعِيرِ، "وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا"، أَي:
شُقَّتْ بُطُونُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْنَعَ عَيْنَيْهِ عَنِ
الْبُكَاءِ، وَأُخْبِرَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ هُوَ عَمُّهُ حَمْزَةُ بْنُ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأُشِيرَ لَهُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ وَمَعَهُ
جَمَاعَةٌ يَشْرَبُونَ الْحَمْرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْحَمْرُ تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا، وَعِنْدَهُ
جَارِيَةٌ مُعْنِيَةٌ تُغْنِي لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ.

وما حدث أن المغنية أثارته في غنائها وهو سكرانٌ ببیت من الشعر،
فقالَتْ: "ألا يا حمزُ للشرفِ النّوّاءِ"، جمعُ ناويةٍ، وهي: النَّاقَةُ السَّمِينَةُ،
ومعناها: يا حمزةُ من اللُّنوقِ السَّمَانِ، فانهُضْ إليها، تستدعيه أن ينحرفها؛
ليُطعمَ أضيافه من لحمها، فوثبَ حمزةُ رضيَ اللهُ عنه وهو سكرانٌ إلى
السِّيفِ، فقطعَ أسنمتها، وشقَّ بطونها، وأخذَ من أكبادهما.

فذهبَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو إِلَيْهِ مَا حَدَّثَ، فَلَمَّا
رَأَاهُ ﷺ عَرَفَ فِي وَجْهِهِ أَنَّ حَادِثًا شَدِيدًا أَلَمَّ بِهِ، فَسَأَلَهُ عَمَّا بِهِ، فَقَالَ عَلِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ أَشَدَّ وَأَفْطَعَ عَلَى نَفْسِي مِمَّا وَقَعَ



اليوم؛ اعتدى حمزة على ناقتي، فقطع أسنمتهما، وشق بطونهما، وهو الآن في بيت معه جماعة يشربون الخمر.

فذكر علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلب رداءه، فازتداه، والرداء هو ما يلبسه الرجل على الكتفين، خلاف الإزار، وهو ما يلبسه الرجل من وسطه إلى قدميه، ثم انطلق ﷺ يمشي إلى حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، وسار خلفه علي وزيد بن حارثة رضي الله عنهما، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن فأذنوا لهم، فإذا هم يشربون الخمر، فبدأ رسول الله ﷺ يلوم حمزة رضي الله عنه على ما فعله بناقتي علي، فإذا هو قد اشتد به السكر حتى إنه قد احمرت عيناه، فنظر حمزة رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ نظر السكران الغائب عن الوعي، فجعل يصبو نظره أولاً إلى ركبة النبي ﷺ، ثم إلى سرتيه، ثم إلى وجهه، فنظر إليه من الأسفل إلى الأعلى، ثم قال حمزة رضي الله عنه: "هل أنتم إلا عبيد لأبي!"، يعني: عبد المطلب، فعرف ﷺ أنه في حالة سكر لا يعي ما يقوله، ولا يلام على ما يصدر منه، فعاد وتركه، والقهقري: المشي إلى خلف، أي: رجع ﷺ ووجهه تجاه حمزة، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة في حال سكره، فينتقل من القول



إلى الفعل، فأراد أن يكونَ ما يَقَعُ من حَمزةٍ بمرأى منه؛ ليدفعه إن وَقَعَ
منه شيءٌ.
وفي الحديث: مَسَاوِيءُ الحَمْرِ، وَمَضَارُّهَا، وما تُؤَدِّي إليه من العداوةِ
والبغضاءِ.
وفيه: أنَّ الأَسْفَ والأَسَى على المُصِيبَةِ في المالِ قد يَبْلُغُ من الرَّجْلِ
الصَّالِحِ إلى أن يَبْكِيَ.



الحديث الخامس والثلاثون

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "صنع لنا عبد الرحمن بن عوفٍ طعامًا فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منّا وحضرت الصلاة فقدموني فقراءتُ قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾".

أخرجه أبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (٣٠٢٦) واللفظ له، وصححه الألباني.

في هذا الحديث يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "صنع لنا"، أي: طبخ وأعدّ "عبد الرحمن بن عوفٍ طعامًا، فدعانا"، أي: ووجه إلينا الدعوة، "وسقانا من الخمر"، أي: وكان مما قدمه لنا من الشراب وشربنا منه الخمر، وفي روايةٍ موضحة: أنه كان "قبل أن تُحرّم"، وهذا بيان لأنهم إنما فعلوا شيئًا حلالًا لم يُحرّم بعد، "فأخذت الخمر



منَّا"، أي: أثرت الخمرُ في عُقولنا وسكرنا، "وحصرت الصلاة"، أي: حان وقت الصلاة، فقمنا لنُصليَّ "فقدموني"، أي: لأُصليَّ بهم إمامًا، "فقرأتُ"، أي: في الصلاة سورة الكافرون، فقال فيها: "قل يا أيها الكافرون، لا أعبدُ ما تعبدون، ونحن نعبدُ ما تعبدون"، أي: خلط في القراءة، فقال قولًا يتناقض أوله مع آخره وهو خطأ، وليس من القرآن، والأظهر أن قراءة عليٍّ إنما وقعت سهواً لا قصدًا، وذلك بسبب تأثير الخمر، "فأنزل الله" هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾، أي: لا تقوموا إلى الصلاة ولا تؤدُّوها ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، أي: وأنتم في حالة سُكرِكم، ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا﴾، أي: حتى تُصحُّوا وتبينوا ﴿مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وتقرؤون في الصلاة، والسكر هو النشوة واللذَّة التي تعقب شرب الخمر فيغيب العقل، فلا يكون هناك خُشوعٌ وتقربٌ بمناجاة الله تعالى، فكانت هذه الآية قبل نزول آية تحريم الخمر، فكانوا يتركونها في وقت الصلاة ويشربونها في غير وقت الصلاة، إلى أن نزل حكم الله بتحريمها مُطلقًا.



حد شارب الخمر

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ".
 قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:
 أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ". أخرجه الإمام مسلم (١٧٠٦).
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"أما"شارب الخمر": فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحد إذا ثبت ذلك عليه، وحده أربعون جلدة أو ثمانون جلدة. فإن جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمة.

وإن اقتصر على الأربعين: ففي الأجزاء نزاع مشهور: فمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين: أنه يجب الثمانون.



ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه: أن الأربعين الثانية
تعزير، يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام؛ فإن احتاج إلى ذلك، لكثرة
الشرب أو إصرار الشارب ونحو ذلك: فعل "انتهى من" مجموع
الفتاوى" (٣٤ / ٢١٦).



الحديث السابع والثلاثون

عن عبدالرحمن بن أزهر رضي الله عنه قال: "رأيتُ رسولَ الله ﷺ غداةَ الفتح وأنا غلامٌ شابٌ يتخلَّلُ النَّاسَ يسألُ عن منزلِ خالدِ بنِ الوليدِ فأُتِيَ بِشارِبٍ فأمرهم فضربوه بما في أيديهم فمنهم من ضربه بالسَّوِطِ ومنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه بنعله وحتى رسولُ الله ﷺ التُّرابَ، فلَمَّا كانَ أبو بكرٍ أُتِيَ بِشارِبٍ فسألهم عن ضربِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضربه فحزروه أربعينَ، فضربَ أبو بكرٍ أربعينَ، فلَمَّا كانَ عمرُ كتبَ إليه خالدُ بنُ الوليدِ إنَّ النَّاسَ قد انهمكوا في الشُّربِ وتحاقروا الحدَّ والعقوبةَ، قالَ: هم عندك فسلمهم وعندهُ المهاجرونِ الأوَّلونَ فسألهم فأجمعوا على أن يضربَ ثمانينَ، قالَ: وقالَ عليٌّ: إنَّ الرَّجَلَ إذا شربَ افتري فأرى أن يجعلهُ كحدِّ الفرية".

أخرجه أبو داود (٤٤٨٩)، وحسنه الألباني.

وفي لفظ: "أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ فَحَثَى فِي وَجْهِهِ التُّرابَ



ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فُضِرْبُوهُ بِنَعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ
ارْفَعُوا أَرْفَعُوا.
فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ
عَمْرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ
عِثْمَانُ الْحَدِيثَيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَثْبَتَ مَعَاوِيَةُ الْحَدِيثَ ثَمَانِينَ".



الحديث الثامن والثلاثون

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ".
أخرجه الإمام البخاري (٦٧٨٠).



الحديث التاسع والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: اضْرِبُوهُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ - فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ! قَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا؛ لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ".
أخرجه الإمام البخاري (٦٧٧٧).

شَرِبُ الْحَمْرِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْجَرَائِمِ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ، وَإِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الْعَاصِي يَكُونُ مَطَهْرَةً لِلْمُذْنِبِ، وَيَنْبَغِي لِلْمُجْتَمَعِ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِ الْمُذْنِبِ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ؛ لِيُبْعِدَهُ عَنْ طَرِيقِ الْغِيَاوَةِ وَالشَّرِّ، وَلَا يَتَلَقَّوهُ بِالْمَعَايِرَةِ وَالتَّقْبِيحِ.

وفي هذا الحديث يروي أبو هريرة رضي الله عنه أنه جيء إلى النبي ﷺ - برجل قد شرب خمرًا، والحمر: كل ما كان سببًا في الإسكار وتغيب العقل، فقال ﷺ للصحابه رضي الله عنهم: "اضربوه"، ولم



يُجَدِّدْ لَهُمْ عَدَدًا وَلَا صِفَةً لِلضَّرْبِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ" وَهُوَ مَا يُبَسُّ فِي الْقَدَمِ، "وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ" أَي: بَعْدَ فَتْلِهِ؛ لِلإِيلَامِ. فَلَمَّا انصَرَفَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ ضَرْبِهِ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ -قِيلَ: هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ-: "أَخْرَاكَ اللَّهُ!" أَي: أَذَلَّكَ اللَّهُ وَأَهَانَكَ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ هَذَا سَبَبًا فِي غَلَبَةِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ؛ لِذَا قَالَ ﷺ: "لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ"، وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: "لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ"؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَرِيدُ بِتَزْيِينِهِ لَهُ الْمَعْصِيَةَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الْخِزْيُ، فَإِذَا دَعَا عَلَيْهِ بِالْخِزْيِ فَكَأَنَّهُمْ قَدْ حَصَلُوا مَقْصُودَ الشَّيْطَانِ، أَوْ لِأَنَّهُ إِذَا سَمِعَ مِنْكُمْ ذَلِكَ انْهَمَكَ فِي الْمَعَاصِي، وَحَمَلَهُ الْعِنَادُ وَالْغَضَبُ عَلَى الْإِصْرَارِ، فَيَصِيرُ دَعَاؤَكُمْ مَعُونَةً فِي إِغْوَائِهِ وَتَسْوِيلِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمَلَّةِ.

وَفِيهِ: رِعَايَةُ الشَّرْعِ لِأَحْوَالِ الْمَذْنِبِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ، بَعْدَ تَعْيِيرِهِ بِهَا.



الحديث الأربعون

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

أخرجه الإمام البخاري (٤٠٨٧) والإمام مسلم (١٧٣٣).



الحديث الحادي والأربعون

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ يقول: (أما بعد، أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل).

أخرجه الإمام البخاري (٤٣٤٣) والإمام مسلم (٣٠٣٢).



الحديث الثاني والأربعون

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الثَّانِيَةَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الثَّلَاثَةَ لَمْ يُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخُبَالِ، قِيلَ: مَا طِينَةُ الْخُبَالِ؟ قَالَ: مَا يُخْرِجُ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ".

أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٧) وأحمد (٦٧٧٣) باختلاف يسير، وصححه الألباني.

وقيل: إِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى إِصْرَارِهِ وَمَوْتِهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الذَّنْبِ؛ فَإِنَّ عَدَمَ قَبُولِ التَّوْبَةِ لَازِمٌ لِلْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي، كَأَنَّهُ قِيلَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَصْرَرَ عَلَيْهِ مَاتَ عَاصِيًّا؛ وَلِذَلِكَ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: "وَسَقَاهُ



مِنْ نَهْرِ الْحَبَالِ".

"وَسَقَاهُ"، أَي: اللَّهُ تَعَالَى "مِنْ نَهْرِ الْحَبَالِ"، وَهُوَ وَهُوَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَارَتُهُمْ؛ وَسُمِّيَ نَهْرًا لِكَثْرَتِهِ وَجَرِيَانِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ جَزَاءً لَهُ، وَذَلِكَ إِنْ أَصَرَ عَلَى ذَنْبِهِ وَمَاتَ عَاصِيًّا؛ قِيلَ: وَنَاسَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى ذَنْبِهِ بِأَنْ يَشْرَبَ مِنْ عَصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهِيَ مِنْ عَصَارَةِ الثَّمَارِ؛ أَوْ لِأَنَّ مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ مَعَ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا اسْتَعْجَلَ اللَّذَّةَ بِشَرَابِ نَجْسٍ مُذْهِبٍ لِلْعَقْلِ مُفْسِدٍ لِلدُّنْيَا وَالدِّينِ، فَعُوقِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ، فَحُرِّمَ أَنْهَارًا مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ، وَسُقِيَ مِنْ الْحَبَالِ النَّجْسِ الْقَبِيحِ الَّذِي لَا يَرُوي، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ لَذَّةٌ.

وفي الحديث: وعيدٌ شديدٌ لمن لم يتب من شرب الخمر.



الحديث الثالث والأربعون

عن عبادة بن الصّامتِ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ "قضى أن لا ضَرَرَ ولا ضِراراً".

أخرجه ابن ماجه (١٩٠٩)، وصححه الألباني.
الفرقُ بين الضَّررِ والضَّرارِ: أن الضَّررَ يَحْصُلُ بدونِ قَصْدٍ، وأنّه إذا تَبَيَّنَ لِمَن وقع منه الضَّررُ رَفَعَهُ، والضَّرارُ يَكُونُ بِقَصْدٍ، وَيَرْضَى به إذا حَقَّقَ.

وقيل: الضَّررُ ابتداءُ الفِعْلِ، والضَّرارُ الجزاءُ عليه، والأوَّلُ إلحاقُ مَفْسَدَةٍ بالغيرِ مُطْلَقًا، والثاني إلحاقُها بهما على وَجْهِ المِقَابَلَةِ والاعتداءِ بِالمِثْلِ، وقيل: هما بِمَعْنَى واحِدٍ، وتكريرُهُما للتَّأَكِيدِ، وقيل غيرُ ذلك، وعلى كُلِّ فَهوَ نَهْيٌ عن الإضرارِ بالغيرِ.

وهذا الحديثُ أصلٌ عَظِيمٌ في أبوابِ كَثِيرَةٍ، ولا سِيَّما فيما كان في حفظِ الضروراتِ الخمسِ، وهي: حفظِ النفسِ، والدينِ، والعقلِ، والمالِ،



والنسل، وغير ذلك، وهو أيضا دخل في تحريم تعاطي كل مسكر
ومخدر وما يضر بالنفس والعقل؛
فالقاعدة: متى ثبت الضرر وجب رفعه، ومتى ثبت الإضرار وجب
رفعه مع عقوبة قاصد الإضرار.
وفي الحديث: أن الشرع لا يُقرُّ الضررَ، ولا الإضرارَ.





بِحَمْدِ اللَّهِ



الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مدخل
١٤	أضرار المخدرات
٢٣	الحديث الأول
٢٥	الحديث الثاني
٢٩	الحديث الثالث
٣٢	الحديث الرابع
٣٣	الحديث الخامس
٣٤	الحديث السادس
٣٥	الحديث السابع
٣٦	الحديث الثامن
٣٧	الحديث التاسع
٣٩	الحديث العاشر
٤٢	الحديث الحادي عشر
٤٣	الحديث الثاني عشر



رقم الصفحة	الموضوع
٤٤	الحديث الثالث عشر
٤٥	الحديث الرابع عشر
٤٦	الحديث الخامس عشر
٥٠	الحديث السادس عشر
٥١	الحديث السابع عشر
٥٢	الحديث الثامن عشر
٥٥	الحديث التاسع عشر
٥٦	الحديث العشرون
٦٢	الحديث الحادي والعشرون
٦٤	الحديث الثاني والعشرون
٦٥	الحديث الثالث والعشرون
٦٦	الحديث الرابع والعشرون
٦٨	الحديث الخامس والعشرون
٦٩	الحديث السادس والعشرون
٧٠	الحديث السابع والعشرون
٧٢	الحديث الثامن والعشرون
٧٥	الحديث التاسع والعشرون



رقم الصفحة	الموضوع
٧٦	الحديث الثلاثون
٧٧	الحديث الحادي والثلاثون
٧٨	الحديث الثاني والثلاثون
٧٩	الحديث الثالث والثلاثون
٨٠	الحديث الرابع والثلاثون
٨٦	الحديث الخامس والثلاثون
٨٨	الحديث السادس والثلاثون
٩٠	الحديث السابع والثلاثون
٩٢	الحديث الثامن والثلاثون
٩٣	الحديث التاسع والثلاثون
٩٥	الحديث الأربعون
٩٦	الحديث الحادي والأربعون
٩٧	الحديث الثاني والأربعون
٩٩	الحديث الثالث والأربعون
١٠٢	الفهرست

